الحمد لله وحده ،

ش/ف

الجمهوريـــة التونسيـــــة

مجلس تنازع الاختصاص

*القضيـــة عـــــ49ـــدد

تاريخـــــــه 2002/4/16

## بإســــــــم الشعـــب

**اصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التالي :**

بعد الاطلاع على الدعوى المرفوعة بتاريخ 2000/4/24 الى محكمة الناحيـــة بسوسة .

**من المدعي : محمود بن أحمد بوقديدة قاطن بالقلعة الصغرى .**

**ضـــــد : الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني القاطن بمقر فرعها الجهوي بحمام سوسة .**

وعلى الحكم الصـــادر عن المحكمـــة المذكـــورة بتاريخ 2000/6/6 تحـــت عدد 2388.

وبعد الاطلاع على الحكم الوقتي الصادر عن المحكمة الابتدائيـــة بسوســـة بوصفها محكمة استئناف بتاريخ 2001/6/21 تحت عدد 2556 بإيقاف النظر في القضيـــة واحالة ملفها على مجلس التنازع للبت بصفة مبدئية في مسألة الاختصاص .

وبعد الاطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلـــق بتعيين السيد : التجاني عبيد عضوا مقررا لتهيئة القضية.

وبعد الاطلاع على تقرير العضو المقرر المؤرخ في 2002/4/1 والذي ضمنـــه ملحوظاته بشأنها .

وبعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الادارية واحداث مجلـــس التنازع .

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من الوجهـــــــــة الشكليـــــة :**

حيث كانت الاحالة مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السابع مـــن القانون الاساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعين لذلك قبولها مـــن هذه الناحية .

**من الوجهـــــــــة الواقعية :**

حيث تفيد وقائع القضية كما جاء بالقرار الوقتي الصادر عـــن المحكمـــة الابتدائية بسوسة في 2001/6/21 تحت عدد 25556 بوصفها محكمـــة اســتئناف ان المدعي محمود بوقديدة عرض لدى محكمة الناحية بسوسة أنـــه منخـــرط بالشـــركة التونسية للكهرباء والغاز بوصفه مستغلا لمحل مرطبات بشارع الحبيب بورقيبة بالقلعـــة الصغرى وقد تعطب العدّاد يشكل جعله لا يسجل كميـــة الكـــهرباء الـــتي وقـــع استهلاكها فتولى اعوان المطلوبة اجراء مراقبة على العداد المذكور خلال شهر نوفمـــبر 1997 وحرروا محضرا تضمن أن العطلب مفتعل وسلطوا على الطالب خطيـــة قدرهـــا 1.285.035 باطلا اضطر الى دفعها نظرا لحاجة المحل الى الكهرباء . لكن نفس العـــداد تعطب ثانية بما حال دون تسجيل كميات الطاقة المستهلكة فأجرى اعوان المطلوبـــة تفقدا اخر فتبين أن العداد معطل فعلا واعتزموا رفعه وتعويضـــه بـــآخر فاســـتصدر العارض اذنا قضائيا لإجراء اختبار تبين من نتيجته أن العداد تم صنعه سنة 1983 وأنـــه معطل ويجب استبداله حالا خصوصا أنه تعطب في المرة الاولى سنة 1997 وفي شـــهر نوفمبر وقد تكبد العارض خطية مما يحق له معه استرجاع ما دفعه بدون وجه طبـــق الفصل 73 م ا ع

وطلب الحكم بالزام المطلوبة بان تؤدي له ما يلي :

- 1.285.035د مقابل دفع غير المستحق
- اجرة المحاماة والاختبار وحمل المصاريف القانونية عليها والاذن بالنفـــاذ العاجل .

فقضت محكمة الناحية بسوسة تحت عدد 2388 في 2000/6/6 لصالح الدعوى.

فاستانفته المحكوم عليها ودفعت بمذكرة مستقلة بأن النزاع يتعلق بتطبيق كراس شروط الكهرباء المصادق عليه بالامر عدد 9-64 المؤرخ في 1964/1/17 والـــذي

يحدد طبيعة العلاقة القائمة بين المؤسسة العمومية الذي اسند لها المشرع تسيير المرفق العام للكهرباء وبين منخرطيها وأن كراس الشروط له طبيعة العقد الاداري اذ أنه يخص مؤسسة عمومية ويتعلق بانجاز مرفق عام وتتضمن شروطا غير مألوفة في العلاقات العادية وامتيازات سلطوية منحها المشرع لشركة الكهرباء لتمكينها من تسيير المرفق العام الذي هو في عهدتها على أحسن وجه ومن بين هذه الشروط غير المالوفة والامتيازات السلطوية ما خوله بالفصل 17 لاعوان الشركة المحلفين من اجراء رقابة على آلات القيس وامكانية قطع التيار الكهربائي على المشترك في صورة توقف العداد عن تسجيل الكمية المستهلة وتوظيف خطية على المشترك المخالف لكراس الشروط وقد اقتضى الفصل 17 من القانون عدد 39 المؤرخ في 1996/6/3 "تختص الدوائر الابتدائية بالنظر ابتدائيا في الدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية " وطلب ارجاء النظر في القضية واحالة الملف على مجلس التنازع للبت في مسألة الاختصاص

فقررت المحكمة الابتدائية في 2001/6/21 تحت عدد 25556 بإيقاف النظر في القضية واحالة ملفها على مجلس التنازع .

## من الوجهة القانونية

حيث استهدفت الدعوى الزام " الشركة التونسية للكهرباء والغاز" بأن تؤدي لمنخرطها ما كان سبق له دفعه بدون وجه حق .

وحيث تبين ان النزاع منشأه "علاقة تعاقدية" مبناها " عقد الاشتراك" المطابق للنمط الموافق عليه من السلطة المشرفة و"كراس الشروط" المتعلقة بتزويد كامل تراب الجمهورية بالتيار الكهربائي المصادق عليه بالامر عدد 9 لسنة 1964 المؤرخ في 1964/1/17 والمتضمن لشروط غير مالوفة خاضعة للقانون العام . وأن "الخطية" التي اداها المنخرط والمراد استرجاعها قد "سلطت" عليه من الشركة المذكورة في اطار مالها من "امتيازات سلطوية" عند تسييرها لمرفق عام مما يجعل النزاع حول استرجاع مبلغها بسبب دفعه بدون وجه قانوني يكتسي الصبغة الادارية . ومن اختصاص القضاء الاداري تطبيقا للفصل 17 من القانون الاساسي عدد 39 لسنة 96 المؤرخ في 3 جوان 1996 الذي اقتضى ان "الدوائر الابتدائية للمحكمة الادارية تختص بالنظر ابتدائيا في" الدعاوي المتعلقة بالعقود الادارية "

وحيث تبعا لذلك فان النزاع المعروض على المجلس لـــه صبغـــة اداريـــة ويرجع بالاختصاص لجهاز القضاء الاداري .

## ولهـــــــــــذه الاسبـــــــــاب

قرر المجلس ان النزاع المعروض على نظره من اختصاص القضاء الاداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 16 افريل 2002 عن مجلـــــس تنازع الاختصاص المتركب من :

- رئيسه السيد : الطيب اللومي الرئيس الاول للمحكمة الادارية
- عضوية السادة : محمد رؤوف المراكشي والتجـــاني عبيـــد ومحمـــد النفيسي ومحمد فوزي بن جماد والحبيب جاء بالله.

وبحضور كاتبة الجلسة السيدة : صباح فرحات اسماعيل .

| رئيس المجلس | العضـــو المقرّر | كاتب الجلسة |
|---|---|---|
| الطيب اللّومي | التجاني عبيد | صباح فرحات اسماعيل |